

# والدتي لديها بعض الذهب تحفظه لأختاي عندما تكبران فهل عليه زكاة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

---

والدتي لديها بعض الحلول من الذهب الذي لا تلبسه. ولكن تحفظه لأختاي عندما تكبران. فهل على هذا الذهب زكاة ذهب عليه الزكاة لانه لم يعد منك وانما اعد للحاجة فهذا غير الزكاة بان آآ يخرج عنه ربع العشر بمقدار - [00:00:00](#) وانه اذا بلغ النصاب اذا بلغ النصاب فاكثر ونصاب الذهب عشرون مثقالا بعض الجنيهاات السعودية آآ احد عشر جنيها ونصف تقريبا استغلال نعم استغلال وتسعون غراما فاذا بلغ الكلي هذا المقدار وان بلغ وجهه هذا المقدار فاكثر - [00:00:20](#) ان فيه جفاف وان يخرج عنه ما يقابل فربع العشر الا تمام الحول. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:00:40](#)